

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار طلب ملاحظات على تعليمات
تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات

تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٧/٩

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار بموجب نص المادة (٧) من تعليمات الهيئة

المتعلقة بالقواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلاتها.

الموضوع: مسودة تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات

الأسباب الموجبة لصدور تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات

أولاً: مقدمة

١. أصدرت الهيئة إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات تنظيم الإحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات العامة والأسباب الموجبة والأسباب الموجبة لصدورها بتاريخ (٢٠١٦/٩/٢٨) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٦/١٤-٢) تاريخ (٢٠١٦/٩/٢٦) على أن يتم تقديم الملاحظات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار وفقاً لأحكام المادة (٦) والمادة (٧) من "تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها".

٢. قامت الهيئة بنشر الملاحظات المستلمة على "إخطار طلب ملاحظات على مسودة التعليمات" بتاريخ (٢٠١٦/١١/١٠) بعد إنتهاء فترة الإستشارة العامة وفقاً لأحكام المادة (٩) من "تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها"، ومنحت الهيئة المرخص لهم والجمهور ١٥ يوماً من تاريخ نشر الملاحظات؛ لغايات إستقبال أي ملاحظات إضافية على الملاحظات المستلمة.

٣. تم إستلام الملاحظات والردود على الملاحظات التي نشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة ودراستها، حيث تمت الدعوة للاجتماعات مع الجهات المعنية وفقاً لأحكام البند (١٠/ب) من "تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها"؛ لغايات الاستماع لأي إيضاحات تراها الهيئة ضرورية بشأن

ملاحظات وردود ووجهات نظر المرخص لهم وأو الجمهور. عقدت عدة إجتماعات تفاعلية لكل جهة على حدا وإجتماعات أخرى تكاملية مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الجهات الأمنية، لتوصل إلى توافق نهائي حول الإطار العام المحدد لمسودة التعليمات، هذا وقد اعتمد مسمى جديد لمسودة التعليمات " تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات".

- وفيما يلي الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخيص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها.

ثانياً: الأسباب الموجبة لصدور التعليمات

١. معالجة بعض الصعوبات التي يتم مواجهتها من قبل الهيئة خلال متابعة تطبيق الشركات لأحكام المادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، والتي تمثلت وبالتالي:
 - أ- عدم توفير المعلومات الازمة بالشكل الكافي من قبل الشركات المرخصة للجهات المختصة والتي تمكنا من حل جميع القضايا التي يتم متابعتها من قبلهم.
 - ب- قيام الشركات بتعديل مدة الإحتفاظ بسجلات الاتصالات والبيانات الخاصة بها بحسب التحديات الفنية والمتطلبات التجارية لدى كل منها دون إعلام الهيئة أو الجهات الأمنية بذلك، ولعدم وجود نص و/أو بند تنظيمي/قانوني صريح من خلال تعليمات ناظمة توحد تلك المدد وتحمّل أي ممارسات من هذا القبيل.
 - ج- تمكين الهيئة من تطبيق أحكام المادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات بالشكل الذي يكفل تحديد آلية، ومهنية، مدة إحتفاظ الشركات المرخصة ومزودي الخدمة بالمملكة للسجلات الإلكترونية ووفق أفضل الممارسات العالمية.
٢. تنفيذ مهام الهيئة ومسؤولياتها وفاللتزامات المملكة الأردنية الهاشمية بموجب الإنقاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات.
٣. متابعة مهام الهيئة ومسؤولياتها المحددة بموجب المادة (٦/ب) من قانون الاتصالات بوضع أساس لتنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة.

المرفق- مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

المادة (١) : التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

المادة (٢) : نطاق تطبيق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم/ مزودي الخدمة بموجب عقود الاشتراك ، لغايات تحديد آلية وมาهية ومدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات؛ لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المشتركين/ المستفيدين للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.

المادة (٣) : التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المطبوعة بالخط العريض حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة ضمن هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه:

| | |
|-----------------------|---|
| الهيئة | : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. |
| المجلس | : مجلس مفوضي الهيئة. |
| القانون | : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته. |
| التعليمات | : تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات. |
| الرخصة | : الإذن المنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. |
| المرخص له | : الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون. |
| الاتصالات | : نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية. |
| خدمة الاتصالات | : الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات. |
| خدمة الاتصالات العامة | : خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون. |
| شبكة اتصالات عامة | : منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون. |
| المستفيد | : الشخص الذي ينفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال. |
| المشترك | : المستفيد الذي يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على خدمة الاتصالات العامة. |

| | |
|---|--|
| : الجهة المتعاقدة مع المرخص له لتقديم خدمة ينتج عن استخدامها بيانات تتعلق بسجلات الاتصالات. | مزود الخدمة |
| : الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملحوظ أخرى تحكم العلاقة بين المرخص له ومزود الخدمة. | عقد الاشتراك |
| : كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد. | سجلات الاتصالات |
| : رمز فريد مُعرف للمشترك يتم تخصيصه من قبل المرخص له. : رمز فريد مُعرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة. | هوية المشترك هوية المستفيد |
| : البيانات المحددة للموقع الجغرافي لمعدات الاتصال المستخدمة في عملية الاتصال. | بيانات الموقع الجغرافي |
| : البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال. | بيانات مصدر الاتصال |
| : البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسالة. | بيانات منهي الاتصال |
| : الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الإنترن特. | نوع الاتصال |
| : الأجهزة المستخدمة لإجراء عملية الاتصال وقد تكون هاتف ثابت، أو هاتف نقال، أو جهاز حاسوب/محمول، مقلمات/خواص، أو أي أجهزة ذات صلة وعلاقة بالعملية. | معدات الاتصال |
| : رقم معرف لهوية خلية محطة الاتصالات الخلوية التي إستخدمت في عملية الاتصال. | رقم الخلية |
| : عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في عملية الاتصال الخلوي ويتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية. | موقع الخلية |
| : المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة للمرخص له و/أو لمزود الخدمة لحفظ سجلات الاتصالات. | مدة الاحتفاظ |
| : بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تتيح خدمات متغيرة بين الأشياء (المادية والافتراضية) اعتماداً على التشغيل المتبدل لبني الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. | إنترنت الأشياء (Internet of Things) |
| : الاتصال بين جهازين أو أكثر ضمن منظومة إنترنت الأشياء والذي لا يتطلب بالضرورة تدخل بشري. | نط اتصال آلة مع آلة (Machine2Machine) |

المادة (٤) : الأحكام التنظيمية

أ- التزامات المرخص له

يتوجب على المرخص له أن يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الازمة للاحتفاظ بسجلات الاتصالات لخدمات الاتصالات العامة للقيام بما يلي:

١. ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات الاتصالات بغض النظر عن توفر اشتراك واحد أو أكثر للمشترك لدى المرخص له والالتزام بالمدة المحددة من الهيئة لحفظه.
٢. السماح للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتنبيه الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، بالاطلاع على سجلات الاتصالات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة فقط.
٣. تحديد ضابط ارتباط فني لغایات تقديم التسهيلات الازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتنبيه الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.
٤. تقديم سجلات الاتصالات والتسهيلات الازمة للجهات المختصة خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ إستلام الأوامر القضائية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم ١.
٥. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات الازمة للجهات المختصة أو أخرى في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (٤) أعلاه.
٦. حفظ سجلات الاتصالات بشكل محمي لدى المرخص له.
٧. تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الإجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات وكل خدمة من خدماته المقدمة للمستفيدين خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إعتماد التعليمات.
٨. تزويد الهيئة (عند الطلب) بالوثائق والإثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
٩. عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالاطلاع على سجلات الاتصالات.

ب- مدة وآلية الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

١. يتوجب على المرخص له الإحتفاظ بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة (٧) من هذه التعليمات ووفق المدد المحددة بالملحق رقم ١.
٢. يتوجب على المرخص له بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، العمل على نقل هذه السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والإحتفاظ بها لمدة سنة.
٣. يتوجب على المرخص له في حال إلغاء أو انتهاء الرخصة الممنوحة له إتباع الإجراءات المتفق عليها مع الهيئة والموثقة بالخطة المعدة من قبل المرخص لهم تبعاً لأحكام المادة (٤/أ/٧) أعلاه.
٤. يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات التي تبين معدات الاتصال وتاريخ ووقت ومرة الاتصال، والمحتوى، وقائمة المستفيدين الذين أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر قضائية ذات علقة.
٥. يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات لمدة لا تقل عن ٦ أشهر.

^١ الملحق رقم ١ خاص بالهيئة والمرخص لهم والجهات الحكومية المختصة ولا ينشر للعموم.

جـ- علاقـة المـرخص لـه مـع مـزـود الخـدـمة
على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:

١. ما يوجب على المرخص له ومزود الخدمة الالتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة.
 ٢. اشتراط توفر سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد معه.
 ٣. شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة.

المادة (٥): التنسيق مع الجهات المختصة

١. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
 ٢. للجهات المختصة طلب الحصول على سجلات الاتصالات لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر فقط.
 ٣. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل المرخص لهم ومزودي الخدمة للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦): المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام المرخص له بهذه التعليمات مخالفته بدفع غرامة وفقاً للأحكام ذات العلاقة في إتفاقية الترخيص الموقعة بين الهيئة والمرخص له.

المادة (٧): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له

يُتوجب على المرخص له الاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل الهيئة كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة سجلات الاتصالات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له، والرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال تبعاً للأوامر القضائية المعنية بذلك:

- أ- تتبع وتحديد بيانات مصدر الاتصال
- ب- تحديد بيانات منهي الاتصال
- ج- تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال
- د- تحديد نوع الاتصال ووسيلته
- هـ- تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركيين
- و- تحديد بيانات الموقع الجغرافي لمعدات الاتصال

وتشمل تفاصيل البيانات المحددة في الجدول أعلاه ما يلى:

- أ. تحديد بيانات مصدر الاتصال، وتشمل توفير:
أ- رقم هاتف المشترك الذي تم إصدار الاتصال منه.

بـ- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم الذي تم إصدار الاتصال منه.

بـ. تحديد بيانات منهي الاتصال، وتشمل توفير:

أـ. الرقم المتصل به، وفي حال وجود خدمات إضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغایات تمرير المكالمة أو نقلها.

بـ- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم المتصل به ، ويوفره المرخص له منهي الاتصال

جـ. تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير:

١. بيانات تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم به الاتصال.

٢. ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك.

دـ. تحديد نوع الاتصال ووسيلته، وتشمل توفير:

أـ. نوع الاتصال، ومثاله: (الاتصال الصوتي، الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني، البيانات).

بـ- التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها: ADSL, WiFi, VOIP, cable, GPRS,EDGE,

UMTS, HSPA+, LTE

تـ- الخصائص المتعلقة بالخدمة التي استخدمت، أو أتيحت للمشتراك، ومثالها:(المكالمات بالانتظار، تحويل اتجاه المكالمة، حجم استخدام البيانات).

ثـ- تفاصيل عن الخدمة ومثالها خدمة اتصالات متنقلة (جيل ثانى، جيل ثالث، جيل رابع، انترنت الاشياء IoT ، نمط الاتصال آلة مع آلة M2M ..الخ)

هـ. تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركيـن؛ لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم الاتصال به وتشمل:

- الهوية الدولية لمشترك الهاتف النقال.

- الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

- عنوان بروتوكول الانترنت أو/ و رقم البوابة للجهاز المستخدم.

وـ. تحديد بيانات الموقع الجغرافي وتشمل توفير:

أـ. رقم الخلية، مثل (رقم موقع الواي فاي، رقم موقع المحطة الراديوية للخلية) التي بدأ الاتصال من خلالها.

بـ- البيانات المحددة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند(١) من هذه الفقرة (و).

جـ- رقم الخلية، مثل (رقم موقع الواي فاي، ورقم المحطة الراديوية للخلية) التي انتهت من خلالها الاتصال.

دـ- البيانات المحددة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند(٣) من هذه الفقرة (و).

هـ- عنوان بروتوكول الانترنت لجهاز الراوتر/ جهاز التوجيه الذي صدر عنه الاتصال أو انتهت من خلاله الاتصال.

المادة (٨) : سلامة البيانات وأمنها

١. على المرخص له المحافظة على سرية سجلات الاتصالات وإدراتها وفقاً لما تقتضيه التشريعات النافذة.
٢. على المرخص له أو مزود الخدمة الذي يحتفظ بسجلات الاتصالات:
 - أ- ضمان أن تكون سجلات الاتصالات محمية ومحفوظة بطريقة آمنة وأن يتخذ كافة التدابير الفنية والإجرائية لمنع تداول البيانات أو اختراقها أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال من غير الجهات المخولة قانوناً بذلك.
 - ب- أن يكفل، من خلال التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة عدم إمكانية الوصول إلى سجلات الاتصالات إلا من الموظفين المسموح لهم بذلك بصفة خاصة،
 - ج- حماية سجلات الاتصالات - من خلال التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة-من التلف سواءً بشكل مقصود أو غير مقصود، أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو غير القانوني.
 - د- أن يضع أنظمة أمنية كافية بما في ذلك التدابير التقنية والتنظيمية لتنظيم الوصول إلى سجلات الاتصالات التي يحتفظ بها من أجل الحماية من كافة أنواع تداول أو الاختراق أو الافصاح عن السجلات.
 - هـ- تحديد اسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على أنها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية.
 - وـ- تقديم تقارير دورية للهيئة عن الاختراقات التي تتم على سجلات الاتصالات وآية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية.
 ٣. للهيئة في أي وقت من الاوقات التحقق والتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات بما في ذلك التأكد من سلامة وأمن الاجراءات المتعلقة باتفاق سجلات الاتصالات التي يحتفظ بها في حال دعت الحاجة لذلك.
 ٤. في حال إلغاء الرخصة المنوحة للمرخص له أو التوقف عن تقديم الخدمة (أو عدم إمكانية الاحتفاظ بالسجلات لأي سبب من الأسباب) تشكل الهيئة لجان إدارية مختصة لغايات نقل سجلات الاتصالات سواء المتوفرة على أنظمة المرخص لهم أو تلك المتوفرة على وسائل التخزين الآمنة إلى وسائل تخزين آمنة تحددها الهيئة أو اتفاقها وذلك بهدف يضمن الوصول إليها مستحلاً.
 ٥. على المرخص له المشاركة في لجان تشكلها الهيئة بمشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة لمتابعة موضوع أمن وخصوصية البيانات على الشبكات والتي تعقد بشكل دوري يحدد من قبل الهيئة بحيث يقدم المرخص له المعلومات اللازمة للجان ويلتزم بالاسس الفنية التي يتم الاتفاق عليها في اللجان للتعامل مع آية ثغرات أو اختراقات لخصوصية وأمن البيانات.
 ٦. على المرخص له التأكد من التعامل مع مزودي خدمات قادرین على المحافظة على الأمن والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الأمنية والمحافظة عليها على أعلى المستويات والزامهم بها، وتوفير الإشراف الدائم والمستمر من قبل كوادر فنية مؤهلة ومتخصصة على مزودي الخدمة للتأكد من محافظتهم على سرية وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات والالتزام بذلك امام الهيئة.

٧. على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة من حيث السرية والخصوصية والامان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية اختراقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة والغاء أية تعاقدات معه في حال تبين وجود اختراقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها.

المادة (٩): أحكام عامة

١. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة.
٢. للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات والملحق رقم ١ عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.
٣. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتافق مع أحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ إقرارها.
٤. على المرخص له تصويب أوضاعه الفنية بما يتافق مع متطلبات التعليمات خلال (٦) أشهر من تاريخ إقرارها.
٥. على المرخص له الالتزام بالتشريعات النافذة حول سلامة البيانات وأمنها ولا سيما أحكام قانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره.
٦. للهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات لغايات متابعة الالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها و/أو توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقضي بها المصلحة الوطنية.
٧. بيت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.